



WESTMINSTER  
FOUNDATION FOR  
DEMOCRACY

ائتلاف  
البرلمانيات من الدول العربية  
لمناهضة العنف ضد المرأة



عندما تُعاقبُ الضحيةُ مرّتينِ ... ويُكافأُ الجاني !!!

## تقرير حول

مُوجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة  
1960

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف  
ضد المرأة وبتمويل من مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية

إصدار:



Women's Centre for Legal Aid and Counselling

شباط 2018

## فهرس المحتويات

3	مقدمة .....
6	تمهيد .....
8	المحور الأول: تقويم المادة 308 من قانون العقوبات من منظور تشريعي .....
16	المحور الثاني: تقويم المادة 308 من منظور المعايير الدولية .....
	المحور الثالث: استعراض تجارب الدول العربية
24	في إلغاء المواد المماثلة للمادة 308 .....
29	نتائج التقرير .....
34	قائمة المراجع .....

دأب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ تأسيسه في العام 1991 على تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء المعنفات في المجتمع الفلسطيني من خلال تمثيلهن أمام المحاكم، وتوفير سبل الحماية لهنّ من كافة أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي. وفي سياق إنفاذ المركز لهذه المسؤولية، لوحظ أنّ الطواقم العاملة في المركز غالباً ما تصطدم بقصور أو تعارض أو فراغ في الإجراءات والقوانين والتشريعات التي توفر الحماية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي، الأمر الذي دفع المركز وانطلاقاً من إيمانه بضرورة توفير الحماية للنساء، ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن إلى التركيز في إستراتيجياته على رصد القوانين والتشريعات التي تتطوي على تمييز ضد المرأة، أو انتهاك لحقوقها الإنسانية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والعمل من أجل تعديل هذه القوانين والتشريعات من خلال قيادة حملات ضغط ومناصرة لتعديل هذه القوانين بما يجعلها تتسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، لاسيما بعد مصادقة دولة فلسطين على جملة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعدّ قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1996 والمطبّق في الضفة الغربية من أكثر القوانين التي تحتوي على مواد تتطوي في جوهرها على تمييز ضد المرأة من جهة، وقصور في توفير الحماية لها وتمكينها من الوصول للعدالة من جهة أخرى.

وفي الإطار ذاته، أخذ المركز على عاتقه قيادة حملات عدّة لتوفير الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي، كان أبرزها الحملة التي قام بتنفيذها خلال العام 2017 من أجل الضغط لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف، وإقرار قانون عقوبات عصري يراعي حقوق الإنسان ويحترمها، لاسيما الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث نظم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي سلسلة من المؤتمرات عقدت ثلاثة منها في مدينة رام الله والخليل ونابلس بمشاركة واسعة من مؤسسات شريكة، وذلك على شرف الثامن من آذار اليوم العالمي للمرأة، وفي إطار تعزيز العلاقات بين المؤسسات النسوية العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة، واتّلاف برلمانيات في الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، الذي تشكّل في العام 2014 للنهوض بواقع المرأة، ووضع وثيقة اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضدها، فقد أرسلت للبرلمانيات لإبداء ملاحظات عليها، كما أرسلت الوثيقة النهائية إلى جامعة الدول العربية لإقرارها، وقد عقدت هذه المؤتمرات الثلاثة التي حملت عنوان «نحو تبني قوانين جنائية لحماية المرأة من العنف»، وناقشت موضوع الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي، وذلك بتسليط الضوء على مشروع قانون العقوبات، ومسوّدة قانون حماية الأسرة والضرورة الاجتماعية والقانونية الملحة لإصدار هذه القوانين لما تشكّله من دعائم حماية للمرأة الفلسطينية، وقد شارك في المؤتمرات عدد وافر من المؤسسات الفلسطينية، كان من أبرزها مكاتب المحافظات، والنيابة العامة، وشرطة حماية الأسرة من العنف، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومنتدى المنظمات الأهلية، وقد خلصت نتائج هذه المؤتمرات إلى التوصية بضرورة إقرار قوانين جنائية لحماية المرأة من العنف، وتم التوقيع على عريضة موجهة لسيادة



الرئيس محمود عباس لضرورة إقرار هذه القوانين خلال هذا العام.

ومنذ مطلع العام 2018 استمر عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في هذا السياق وبالتعاون مع ائتلاف البرلمانيات العربيات، مع التركيز على المادة 308 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، التي تعفي ملاحقة الجناة وتوقيفهم عن عدد من الجرائم الجنسية من العقوبة عند تزويجه من الضحية التي تم الاعتداء عليها، حيث اعتبر المركز أن هذه المادة من أبرز المواد التي تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة. وعليه، حيث قام المركز أيضاً وبالتعاون مع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، ومؤسسة «مساواة الآن» الدولية بإعداد تقرير الظل إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لفت نظر اللجنة بشكل خاص إلى ضرورة مطالبة دولة فلسطين بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، وذلك بعد أن قامت دولة فلسطين بتقديم تقريرها الأولي. وقامت لجنة (سيداو) بالفعل بتضمين هذه القضية في قائمة المسائل التي رفعتها إلى دولة فلسطين بعد الجلسة الاستثنائية في جنيف، التي عقدت في 20-24 تشرين الثاني الماضي. وقد قامت دولة فلسطين بالرد على الأسئلة التي رفعتها لجنة (سيداو) لدولة فلسطين، مشيرة فيها إلى أنه يجري العمل على تعديل بعض مواد قانون العقوبات، ومنها إلغاء المادة (308) المتعلقة بوقف الملاحقة القضائية، ووقف تنفيذ الحكم في حال تم إبرام عقد زواج ما بين الجاني والضحية عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنسية الواردة في المواد من (292-307) في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية. وقام مجلس الوزراء بالفعل في 5 آذار 2018 باتخاذ قرار بضرورة التنسيب إلى سيادة الرئيس بإصدار قرار بقانون؛ لإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية. واستجابة لهذا التنسيب وجهود المجتمع المدني الفلسطيني قام الرئيس في 14 آذار بإصدار قرار بقانون بإلغاء المادة (308) ونشر القرار في الوقائع الفلسطينية.

وفي سياق استكمال هذا الجهد، ارتأى المركز أن يقوم بإصدار دراسة تركز على الجوانب الموجبة لإلغاء هذه المادة، أسوة بالعديد من الدول العربية لاسيما المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في إطار حملة الضغط والمناصرة، وقد تطوع سعادة القاضي الدكتور أحمد الأشقر بإجرائها لصالح المركز، وبتاريخ 2018/4/3، وبحضور عدد من ممثلي المؤسسات النسوية الأهلية والرسمية، ونشطاء حقوق الإنسان، وأعضاء مجلس تشريعي، نظم المركز ورشة عمل نقاشية استعرض فيها مخرجات هذه الدراسة ليصار إلى إرسال مذكرة إلى مجلس الوزراء الفلسطيني من قبل المركز، تتضمن نتائج هذه الدراسة، وموجبات إلغاء المادة 308 لانطوائها على مخالفات صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وكافة المعايير الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة.

وعلى شرف الثامن من آذار قام سيادة الرئيس محمود عباس بإصدار قرار بقانون جديد يحمل رقم (5) للعام 2018 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 16 للعام 1960، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، ألغى بموجب المادة 308 باستخدام المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تسمح لرئيس الدولة بإصدار قرارات لها قوة القانون، وهذا ما اعتبره مركز المرأة وباقي المؤسسات الحقوقية والنسوية إنجازاً إيجابياً وتحقيقاً لمطالب الحركة النسوية، واستجابة لحملة الضغط والمناصرة والتي كانت آخرها



الحراك الذي قام بإنجازه مركز المرأة في سبيل إلغاء هذه المادة.

وعلى الرغم من أهمية هذا التدخل التشريعي، إلا أن المركز يرى أنّ الحركة النسوية يجب أن تظل مستمرة في حملة الضغط والمناصرة، تحسباً لعرض هذا التعديل على المجلس التشريعي الفلسطيني حال انعقاده عملاً بمقتضيات المادة 43 من القانون الأساسي المشار لها، حتى لا يصار إلى عدم الموافقة على هذا التعديل من قبل السلطة التشريعية، الأمر الذي يعني حال حدوثه زوال ما كان لهذا التعديل من أثر قانوني، وعودة مفاعيل المادة 308 من قانون العقوبات، وبغية بقاء الأسباب الموجبة لاستمرار إلغاء هذه المادة، ارتأى المركز أنّ من الضرورة الملحة أن يقوم بنشر هذه الدراسة، حتى تظل نتائجها ماثلة للكافة، وحتى يستطيع أعضاء المجلس التشريعي حال انعقاده الاطلاع عليها للموافقة على تمرير التعديل التشريعي الذي ألغيت بموجبه.

أود في النهاية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى سعادة القاضي الدكتور أحمد الأشقر، الذي قام مشكوراً بإعداد الدراسة طوعاً لمركز المرأة وفي وقت قياسي، ولم يتوان عن دعم المركز ومساندته في إعداد الدراسة والمشاركة الفاعلة في المؤتمر الذي عقده المركز لهذا الغرض. كما أتوجه بجزيل الشكر من طاقم مركز المرأة على جهوده الحثيثة بالعمل على هذه الدراسة، وأخص بالذكر الزميلات والزملاء في وحدة المناصرة، ومديرة البرامج، وذلك على الجهود المبذولة لهذا الغرض. كما أتوجه بالشكر الجزيل على الجهود التي بذلت من قبل ائتلاف البرلمانيات العربيات وعلى وجه التحديد النائب الدكتورة سحر القواسمي على جهودها معنا في هذه المبادرة والمبادرات التي سبقتها، ونتطلع لمزيد من النجاحات والإنجازات من خلال توحيد الجهود لتبني مسودة قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون حماية الأسرة من العنف.

رندة سنيورة

المديرة العامة



## تمهيد

بتاريخ 2001/4/2، أصدرت محكمة الاستئناف الفلسطينية في رام الله في دعوى استئناف جزاء رقم 16/149/2001 قراراً، تضمن إلزام قاضي صلح بيت لحم بتطبيق المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ووقف ملاحقة متهم عن جريمة ارتكبتها بحق ضحية أنثى قام بفض بكارتها، وقد عللت المحكمة قرارها بأن القاضي ملزم بتطبيق المادة 308 من قانون العقوبات، لكون الجاني قد أبرم عقد زواج صحيحاً مع الضحية، الأمر الذي يستوجب وقف ملاحقته عن جريمته عملاً بأحكام هذه المادة.

منذ ذلك التاريخ، وقبل ذلك بسنوات، وربما بعده بسنوات أخرى حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لا أحد يعلم عدد الضحايا اللواتي تعرضن لجرائم جنسية تنتهك أبسط حقوقهن الإنسانية، ولا عدد الجناة الذين أفلتوا من العقاب وتمت مكافأتهم عن جرائم اقترفوها بما يندى له جبين الإنسانية.

وإذا كان قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 سارياً في الضفة الغربية منذ ما يزيد على 47 عاماً، فإنه من المعلوم بالضرورة أن المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ومنذ نفاذ هذا القانون وحتى يومنا هذا لا زالت تعاقب الضحية الممتدى عليها مرتين: المرة الأولى عندما وقعت ضحية لاعتداء جنسي يعتبر من أقسى أشكال العنف ضد المرأة وأخطرها، والمرة الثانية عندما وقعت ضحية لزواج يفتقر إلى عناصره الشرعية، ويفضي إلى ارتباط المرأة بزواج مجرم يفتقر أيضاً إلى أبسط مقومات الإنسانية، ليكافأ هذا الجاني بزواج مجاني بدلاً من معاقبته على جريمته.

خمس دول عربية هي: مصر والمغرب وتونس ولبنان، ومؤخراً الأردن، أسهم الحراك الحقوقي النسوي فيها، وحملات الضغط والمناصرة إلى جانب بشاعة الجرائم المقترفة بحق النساء الضحايا، أسهم إلى تحريك الساكن نحو إلغاء النصوص المماثلة لنص المادة 308 النافذ في الضفة الغربية، وفي الوقت الذي ذهبت فيه دولة فلسطين إلى إلزام هيكلها وسلطاتها المختلفة، بما ألزمت به نفسها، بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإنزال مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دون أي تحفظ أو إعلان تفسيري، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما زالت تشكل المادة 308 من قانون العقوبات هاجساً حقوقياً مؤلماً في سياق الحراك الحقوقي لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

في قطاع غزة، خلا قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 من أي نص مشابه على نحو محمود، لكن في الضفة الغربية، ما زال هذا النص نافذاً نفاذاً معيباً، وهو بذلك يشكل مبعث قلق دائماً حول مدى تطبيقه خارج سياقات الإجراءات القضائية، وداخلها، هذا القلق الذي عبّرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السبعين، ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى توجيه قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وقد تضمنت هذه القائمة الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات حول



حالات وقف الملاحقة القضائية أو العقوبة المفروضة على المعتصّب، إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين الضحية، الأمر الذي ينبغي لدولة فلسطين والحركة الحقوقية والنسوية فيها، أن تقرع الجرس نحو حراك جادّ وفعال لإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، أسوة بالدول العربية المجاورة، لاسيما الأردن التي يطابق نص المادة 308 الملغاة فيها، المادة 308 التي ما زالت نافذة في الضفة الغربية.

وبغية مُوجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، سوف يتولى هذا التقرير، وعلى نحو شمولي، تحليل المادة 308 وتقويمها عبر ثلاثة محاور، وهي كالآتي:

**المحور الأول:** تقويم المادة 308 من قانون العقوبات من منظور تشريعي.

**المحور الثاني:** تقويم المادة 308 من منظور المعايير الدولية.

**المحور الثالث:** استعراض تجارب الدول العربية في إلغاء المواد المماثلة للمادة 308.

وسوف يتولى التقرير، في خاتمته، تقديم استخلاصات ونتائج ما آل إليه هذا التقرير عبر محاوره الثلاثة المذكورة، على نحو يظهر على النحو الذي جاءت به الموجبات الحقوقية لإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.



# المحور الأول

## تقويم المادة 308 من قانون العقوبات من منظور تشريعي

ذهب المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، النافذ في الضفة الغربية إلى النص صراحة على وقف ملاحقة مرتكب الجرائم الجنسية ضد المرأة الضحية (المعتدى عليها)، وتعليق تنفيذ العقوبة بحقه إذا عقد زواجا صحيحا بينه وبين الضحية، وقد أفرد المشرع نصا صريحا لتحقيق ذلك في المادة 308 منه، التي نصّت على « 1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. 2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجنائية، إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع»<sup>1</sup> ويلاحظ أنّ هذا النص ينطوي على مآخذ عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

### 1. تطبيق مفرط يتجاوز جريمة الاغتصاب

لم يقتصر نص المادة 308 على وقف الملاحقة، أو وقف نفاذ العقوبة على جريمة الاغتصاب فحسب كما هو شأن في العديد من التشريعات المقارنة، بل تجاوز ذلك إلى طيف واسع من الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة، إذ إنّ المادة 308 جعلت تطبيق هذه المادة واجبا في كل الجرائم الموصوفة في الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بجرائم «الاعتداء على العرض»، حيث ينضوي هذا الفصل تحت الباب السابع، الذي يتناول الجرائم «المخلّة بالأخلاق والآداب العامة»، ويلاحظ أنّ وضع جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة تحت باب الجرائم المخلّة بالآداب العامة، يشكّل في حدّ ذاته مثار نقد؛ لأنه يفتقد إلى التخصيص اللازم لتوصيف الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة بوصفها ضحية، وهذا يفترض كقاعدة عامة أنّ الجرائم الواقعة على المرأة هي جرائم مخلّة بالآداب العامة، وليست جريمة جنسية بالمعنى المقصود في المعايير الدولية، والتشريعات الحديثة المقارنة.

كما أنّ توسيع حدود تطبيق المادة 308 على الجرائم الموصوفة في الباب السابع كافة، يقود إلى تطبيق مفرط للمادة 308 على العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 292 - 307 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والمتمثلة بالجرائم الآتية:

1. انظر، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، منشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)



الجرائم التي يمكن للجاني الاستفادة منها عند تطبيق المادة 308 من قانون العقوبات  
رقم 16 لسنة 1960  
(الفصل الأول من الباب السابع)

- الاغتصاب.
- اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة.
- موقعة أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة.
- موقعة أنثى بين سن 15 - 18 من أحد الموكّلين برعايتها.
- هتك العرض بالعنف أو التهديد.
- هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة.
- هتك العرض بدون عنف.
- هتك عرض من أتم 15 ولم يتم 18 سنة.
- الخطف بالحيلة والإكراه.
- الإغواء.
- المداعبة المنافية للحياء.
- عرض الأعمال أو توجيه الكلام المناهض للحياء.
- دخول الأماكن الخاصة بالنساء

ويبدو جلياً أنّ توسيع تطبيق هذه المادة على الجرائم الواردة أعلاه، يثير العديد من أشكال العوار والنقد التشريعي من ناحية موضوعية وشكلية، ومن ذلك ما يأتي:

1. تختلف هذه الجرائم عن بعضها اختلافاً بنوياً وموضوعياً، يستحيل على ضوئه تطبيق المادة 308 على العديد من هذه الجرائم، من ذلك، تزويج الجاني في جريمة موقعة أنثى بين سن 15 - 18 من أحد الموكّلين برعايتها، فكيف يكون ذلك إذا كان الجاني ممن يحرمّ زواج الضحية منه شرعاً.

2. لم يميّز المشرّع في تطبيق المادة 308 بين الاغتصاب الواقع على امرأة بالغة وبين طفلة، وعلى الرغم من تشديد العقوبة في حالة الاغتصاب الواقع على طفلة لم تتجاوز خمسة عشر عاماً كما هو وارد في المادة 292 من قانون العقوبات، إلا أنّ تطبيق المادة 308 على اغتصاب طفلة يعكس تشجيعاً من المشرّع على تزويج القاصرات خلافاً للمعايير الدولية، وهذا ما ينعكس أيضاً على تطبيق المادة 308 على جريمة موقعة أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة، الموصوفة في المادة 294 من قانون العقوبات.

3. إنّ تطبيق المادة 308 على مرتكب جريمة اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة؛ بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، الموصوفة في المادة 293 من قانون العقوبات، يشكّل إخلالاً بمفهوم الزواج القائم على الرضا، ويشكّل اعتداء على حقوق المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكونها لا تستطيع التعبير عن



إرادة حرّة مستتيرة في الموافقة على زواج المعتدي عليها من عدمه.  
4. لا يمكن تطبيق المادة 308 على جرائم هتك العرض الموصوفة في المواد 296 - 301 لأنّ في ذلك تزيّداً بلا مبرر ولا مسوّغ قانوني سوى توسيع حدود استفادة الجاني من وقف الملاحقة، أو وقف نفاذ العقوبة.

5. إنّ تطبيق المادة 308 على جريمة الخطف بالحيلة والإكراه الموصوفة في المادة 302، وجريمة الإغواء الموصوفة في المادة 304، وجريمة المداعبة المنافية للحياء الموصوفة في المادة 305، وجريمة عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء الموصوفة في المادة 306، وجريمة دخول الأماكن الخاصة بالنساء الموصوفة في المادة 307 من قانون العقوبات، هي بلا مبرر ولا مسوّغ قانوني سوى توسيع حدود استفادة الجاني من وقف الملاحقة، أو وقف نفاذ العقوبة.<sup>2</sup>

### توسيع نطاق التطبيق، يسقط مبررات التشريع

إنّ المآخذ على توسيع حدود تطبيق المادة 308، تنافي في جوهرها أية مبررات لوضع هذه المادة قيد التطبيق على طائفة واسعة من الجرائم الواجبة التطبيق؛ بسبب اختلال البنية التشريعية، وقيامها بإعمال وقف الملاحقة ووقف نفاذ العقوبة بحق الجاني على جرائم لا تنسجم مع المبررات غير المقنعة لتشريع نصّ المادة 308 وتطبيقه من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

### 2. وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة، إسقاط لمبررات التشريع

يُلاحظ أنّ المادة 308 قد أفردت حكمين منفصلين عند توافر شروط تطبيق المادة 308، الحكم الأول وهو وقف الملاحقة، وأمّا الثاني فهو تعليق تنفيذ العقوبة، وهذان الحكمان ينطويان على العديد من المآخذ التي تظهر في الآتي:

• وقف الملاحقة: ويكون ذلك في حالة عدم صدور حكم نهائي، إلا أنّ وقف الملاحقة مصطلح فضفاض لم يُعرّف على نحو محدد في قانون العقوبات، ومؤدى ذلك أنّ إجراءات وقف الملاحقة يمكن أن تتم خارج السياق القضائي، وخارج سرايا النيابة العامة وإجراءات المحاكمة في قاعات المحاكم، وهذا يعني إمكانية أن تتم إجراءات التزويج قبل التحقيق في الجريمة، ما يعطي دوراً غير محدد لجهات غير قضائية لإتمام عملية التزويج بقصد وقف ملاحقة الجاني، وهو ما قد يحمل مساساً خطيراً بضمانات وصول المرأة للعدالة، ويشكّل مدخلاً واسعاً لهدر حق المجتمع في اقتضاء العقاب باعتبار ذلك أحد أهم أركان التشريع الجزائي، علاوة على تعريض طائفة واسعة من الحقوق الإنسانية للمرأة للانتهاك، مثل: الحق بالرضا في الزواج وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

2. للاطلاع على حيثيات هذه المواد انظر المرجع السابق.

• تعليق تنفيذ العقوبة: ويكون ذلك بعد صدور حكم نهائي، ويلاحظ هنا أن تعليق تنفيذ العقوبة يجعل من الجاني متمتعاً بمدة زمنية محددة، تستهدف في جوهرها بقاء الزواج قائماً لحين انتهاء المدة المضروبة في القانون، وهذا ما يهدم الأساس الشرعي للزواج المتمثل في الاستقرار والسكينة الأسرية، وثبات فكرة الدوام من الزواج بوصفه رباطاً أسرياً يقوم على نية الاستمرار وليس تأقيته بمدة تتسم بطابع تهديدي، إذ إن ربط الزواج بمدة زمنية لصيقة بنص عقابي يجعل المرأة ضحية مرة أخرى، وخاضعة لتهديد إنهاء العلاقة الزوجية بمجرد انتهاء المدة، كما أن المادة 308 قد ميّزت على نحو غير مبرر تحديد مدة بقاء الزواج، فجعلت مدة توقيف تنفيذ العقوبة خمس سنوات في الجرائم الجنائية، وثلاث سنوات في الجرائم الجنحية، وهذا في حد ذاته يؤكد أن تعليق العقوبة جاء في سياق تهديدي يجعل الزواج مشوباً بالعديد من العيوب التي تفقده مضمونه المعترف شرعاً، وتفقده أية مبررات قد تجعل منه سبباً لإفلات الجاني من العقاب.

### هدر حق المجتمع في اقتضاء العقاب

إن وقف الملاحقة مصطلح فضفاض لم يُعرّف على نحو محدد في قانون العقوبات، ومؤدى ذلك أن إجراءات وقف الملاحقة يمكن أن تتم خارج السياق القضائي، وخارج سرايا النيابة العامة وإجراءات المحاكمة في قاعات المحاكم، وهذا يعني إمكانية أن تتم إجراءات التزويج قبل التحقيق في الجريمة، مما يعطي دوراً غير محدد لجهات غير قضائية لإتمام عملية التزويج بقصد وقف ملاحقة الجاني، وهو ما قد يحمل مساساً خطيراً بضمانات وصول المرأة للعدالة، ويشكل مدخلاً واسعاً لهدر حق المجتمع في اقتضاء العقاب باعتبار ذلك أحد أهم أركان التشريع الجزائي، علاوة على تعريض طائفة واسعة من الحقوق الإنسانية للمرأة للانتهاك، مثل: الحق بالرضا في الزواج وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

### انتفاء الغاية الشرعية من الزواج

إن تعليق تنفيذ العقوبة بحق الجاني المحكوم بحكم نهائي، يجعل من الجاني متمتعاً بمدة زمنية محددة، تستهدف في جوهرها بقاء الزواج قائماً لحين انتهاء المدة المضروبة في القانون، وهذا ما يهدم الأساس الشرعي للزواج المتمثل في الاستقرار والسكينة الأسرية، وثبات فكرة الدوام من الزواج بوصفه رباطاً أسرياً يقوم على نية الاستمرار وليس تأقيته بمدة تتسم بطابع تهديدي، إذ إن ربط الزواج بمدة زمنية لصيقة بنص عقابي يجعل المرأة ضحية مرة أخرى وخاضعة لتهديد إنهاء العلاقة الزوجية بمجرد انتهاء المدة، كما أن تعليق العقوبة جاء في سياق تهديدي يجعل الزواج مشوباً بالعديد من العيوب التي تفقده مضمونه المعترف شرعاً، وتفقده أية مبررات قد تجعل منه سبباً لإفلات الجاني من العقاب.



### 3. إكراه معنوي.. انتفاء عنصر الرضا بالزواج

يُلاحظ أن المادة 308 قد ذهبت إلى ذكر مصطلح «عقد زواج صحيح»، بوصفه سبباً لوقف الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، والزواج الصحيح المعتبر شرعاً وقانوناً هو الزواج القائم على الرضا، ويبدو جلياً في حالة الاعتداء الجنسي على المرأة، أن المرأة وإن قبلت الزواج تكون في الحقيقة إرادتها غير سليمة، ويكون رضاها مشوباً بإكراه معنوي أو ربما بدني، ويتمثل الإكراه المعنوي وهو مفترض في هذه الحالة، في أن قبولها الزواج بمن اعتدى عليها جنسياً يكون بقصد اتقاء العار، والمحافظة على شرف العائلة وسمعتها، وهي تكون بذلك قد وقعت تحت إكراه معنوي فرضته منظومة مجتمعية وعائلية أبوية تحملها بالنتيجة مسؤولية اتقاء العار، وفي ذلك ما لا يقبل التأويل والدفع في أن رضاها وقبولها لم ينصرفا ألبتة إلى إبرام عقد زواج صحيح على الوجه المشروط شرعاً وقانوناً، وفي حالات كثيرة، قد تتعرض المرأة لإكراه بدني للقبول بالزواج، حين تكون قد وقعت تحت تهديد أو فعل يمس سلامتها للضغط عليها لقبول الزواج من الجاني اتقاء للعار، وفي الحقيقة، تسهم المادة 308 من قانون العقوبات في وضع المرأة الضحية تحت هذا التهديد؛ لأنها تفتح خياراً يجعل من السهل على العائلة أن تضغط بكل الوسائل على الضحية لتجنب آثار ما وقع عليها حماية لسمعة العائلة وشرفها؛ وبذلك تكون المرأة قد وقعت ضحية جريمتين: الأولى تتمثل في أنها ضحية اعتداء جنسي، والثانية تتمثل في أنها ضحية الإكراه على الزواج، ويزداد هذا الانتهاك إذا ما كانت الضحية طفلة أو قاصرة.<sup>3</sup>

#### الإكراه المعنوي والبدني للمرأة (انتهاك مركب)

قبول الضحية الزواج بمن اعتدى عليها جنسياً يكون بقصد اتقاء العار، والمحافظة على شرف العائلة وسمعتها، وهي تكون بذلك قد وقعت تحت إكراه معنوي فرضته منظومة مجتمعية وعائلية أبوية تحملها بالنتيجة مسؤولية اتقاء العار، وفي ذلك ما لا يقبل التأويل والدفع في أن رضاها وقبولها لم ينصرفا ألبتة إلى إبرام عقد زواج صحيح على الوجه المشروط شرعاً وقانوناً، وفي حالات كثيرة، قد تتعرض المرأة لإكراه بدني للقبول بالزواج، حين تكون قد وقعت تحت تهديد أو فعل يمس سلامتها للضغط عليها لقبول الزواج من الجاني اتقاء للعار، وفي الحقيقة، تسهم المادة 308 من قانون العقوبات في وضع المرأة الضحية تحت هذا التهديد؛ لأنها تفتح خياراً يجعل من السهل على العائلة أن تضغط بكل الوسائل على الضحية لتجنب آثار ما وقع عليها حماية لسمعة العائلة وشرفها؛ وبذلك تكون المرأة قد وقعت ضحية جريمتين: الأولى تتمثل في أنها ضحية اعتداء جنسي، والثانية تتمثل في أنها ضحية الإكراه على الزواج.

3 ذهب بعض الفقهاء في الأردن بالنسبة للموقف الديني من المادة 308، إلى أن عقد الزواج على المغتصبة إذا تم بالإكراه من الولي، أو من مؤثرات اجتماعية، فهو عقد فاسد لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، مستنداً إلى الفقرة (ز) من المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية، التي تنص على أن عقد الزواج الذي تم بالإكراه يكون فاسداً ولا تترتب عليه آثار عقد الزواج قبل الدخول، ونصت الفقرة (ج) من المادة (35) «بأنها لا تُسمع دعوى فساد العقد بسبب الإكراه إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً». ويرى أن ما ذهب إليه القانون بحاجة لإعادة نظر، فالزواج الفاسد غير مُعقّد أصلاً فلا يصير صحيحاً بالمدة الزمنية، أو بالحمل أو الولادة. انظر سيرين جرادات، وأحمد الفضاة: إعفاء المُغتصب من العقوبة حال زواجه من المُغتصبة، في المادة 308 «وأبعادها الشرعية والقانونية»، الجامعة الأردنية، 2017، ص 11.

#### 4. الطلاق لأسباب مشروعة، استحالة الملاحقة

يُلاحظ أنّ المادة 308 قد أتاحت إمكانية ملاحقة الجاني، إذا انتهى الزواج خلال مدة الزواج المنصوص عليها في هذه المادة بطلاق المرأة دون سبب مشروع، وبمفهوم المخالفة يبدو جلياً أنّ هذا النص قد جعل ملاحقة الجاني مسألة مستحيلة حتى لو انتهى عقد الزواج بالطلاق خلال المدة، ذلك أنّ هذا النص قد أضاف عبارة «طلاق لأسباب غير مشروعة»، وهذا يعني أنّ مدة الزواج تسقط، ولا يمكن ملاحقة الجاني إذا كان الطلاق لسبب مشروع، والغريب في هذا النص أنه لم يأت على تعريف معنى الطلاق غير المشروع، وهل هناك حالات يمكن تصوّرها لطلاق لأسباب غير مشروعة، فإذا كان المقصود الطلاق التعسفي، فإنّ ذلك يوجب التعويض للمرأة فقط، ولا يفترض أن يمنع الطلاق التعسفي أو يعيق أو يقيد حق الرجل في الطلاق؛ وذلك يعني بوضوح أنّ الطلاق في كل الحالات يكون طلاقاً مشروعاً ولا يمكن إثبات عكس ذلك في كل الحالات، الأمر الذي يجعل من الزواج سبباً ومبرراً لوقف ملاحقة الجاني أو توقيف تنفيذ العقوبة، يجعله فاقداً لمضمونه، ومجرداً من أية قوة إلزامية.

وللتدليل على ذلك، ذهبت محكمة النقض السوريّة إلى القول في قرار لها: بأنّه لا يُمكن القيام بملاحقة الجاني مُجدداً على الرغم من وقوع طلاق بناءً على طلبه قبل المدة المنصوص عليها في القانون؛ وذلك لأنّه تبين للقاضي استحالة التحقق من الخطأ الوحيد للزوج وأنّ الزوجين يشتركان في الخطأ معاً. وفي قضية أخرى عُقد زواج بين المذنب والفتاة المغتصبة أمام المحكمة الشرعيّة بتاريخ 1976/11/22م، وبناء عليه أوقفت بالفعل الملاحقة بحقه، استناداً لأحكام المادّة (508) بتاريخ 1977/5/23م أي بعد ستة أشهر فقط من تاريخ الزواج، فصدرَ عن المحكمة الشرعيّة قرار بالتفريق بين الزوجين بناءً على دعوى أقامها الزوج، وقد تضمّن قرار التفريق أنّه تعذر إصلاح ذات البين بين الزوجين، وأنّ الذنب مُشترك بينهما؛ ولذلك حُكم للزوجة باستحقاق المهر المُعجل فقط، وإعفاء الزوج من المهر المُؤجل، وأُعفي المدعى عليه من العقاب، ثم جاءت الضحية أمام محكمة النقض تلتمس العدالة فردّت المحكمة الطعن معللة ذلك بما يأتي: «... حيث يتضح أنّ الشرط المنصوص عليه بالمادّة (508) فقرة (2)، وهو أنّ يكون الطلاق دون سبب مشروع، وهو غير متوفر في هذه الدعوى؛ لأنّ قرار التفريق أثبت أنّ الزوجة تتحمل نصف المسؤولية المؤدية للتفريق، وبالتالي لم تستحقّ المهر المُؤجل، والمحكمة قرّرت عدم جواز ملاحقة المدعى عليه ثانية لعدم تحقق الشرط.<sup>4</sup>

وفي قضية أخرى قررت محكمة النقض إعفاء للفاعل ثانية، وعدم الملاحقة القضائيّة؛ لأنّ الضحية (الزوجة) هي التي قامت بخلع الزوج، وفي حقيقة الأمر لو نظرنا إلى المسألة عن كثب لوجدنا أنّ المُغتصب (الزوج) يستطيع دون أية مراقبة أن يُسيء استعمال سلطته بوصفه زوجاً، ويرتكب بحق زوجته أشكالاً مختلفة من العنف والقهر اليومي لدفعها إلى طلب الطلاق أو للاعتراف بأنها هي المخطئة الوحيدة، وذلك كي تتخلص من سوء حياتها الزوجيّة التي لم تعد تُطاق، وهذه التطبيقات مشابهة للمادة 308 من قانون العقوبات الأردني<sup>5</sup>

4. المرجع السابق، ص 12

5. المرجع السابق، ص 12



## طلاق لأسباب مشروعة!! يُعفى الجاني من العقاب

إنّ مدة الزواج تسقط ولا يمكن ملاحقة الجاني إذا كان الطلاق لسبب مشروع، والغريب في هذا النص أنه لم يأت على تعريف معنى الطلاق غير المشرع، وهل هناك حالات يمكن تصوّرها لطلاق لأسباب غير مشروعة، فإذا كان المقصود الطلاق التعسفي، فإن ذلك يوجب التعويض للمرأة فقط، ولا يفترض أن يمنع الطلاق التعسفي أو يعيق أو يقيد حق الرجل في الطلاق؛ وذلك يعني بوضوح أن الطلاق في كل الحالات يكون طلاقاً مشروعاً ولا يمكن إثبات عكس ذلك في كل الحالات، الأمر الذي يجعل من الزواج سبباً ومبرراً لوقف ملاحقة الجاني أو توقيف تنفيذ العقوبة، يجعله فاقداً لمضمونه ومجرداً من أية قوة إنزامية.

## 5. انتفاء الردع العام والخاص، جريمة مستمرة

من المعلوم بالضرورة، أنّ السياسة الجنائية في قوانين الجزاء (العقوبات) تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، بحيث يستهدف التجريم بصورة أساسية فرض عقوبة تحقق الردع العام للمجتمع برّمته، والردع الخاص بالنسبة للجاني.

ويستهدف الردع العام توجيه إنذار للكافة، تذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه. بحيث تكون العقوبة ذات أثر نفسي تهديدي يقوّي بواعث الخير تجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة، بما يحقق المواءمة بين السلوك الجماعي وقواعد قانون العقوبات، في حين يستهدف الردع الخاص تحقيق أثر فردي ينشأ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه، أو حريته، أو ماله، أو شرفه واعتباره.

ويلاحظ في هذا الإطار، أنّ المادة 308 من قانون العقوبات تقوِّض الردع العام؛ لأنها تثير الانطباع في المجتمع، أنّ هناك إمكانية كبيرة، واحتمالية تشريعية محققة لعدم معاقبة الجناة عن طائفة واسعة من الجرائم الجنسية التي تزيد على ثلاث عشرة جريمة موصوفة في الفصل الأول من الباب السابع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

كما أنّ المادة 308 تقوِّض الردع الخاص؛ لأنها تجعل الجاني يعتقد في سريرة نفسه أنه سوف يعفى من الملاحقة حال ارتكابه أية جريمة جنسية إذا عقد الزواج بينه وبين الضحية، ويتنامى هذا الشعور إذا كان الجاني والضحية يعيشان في مجتمع محافظ يتوقع منه في أغلب الحالات الضغط على الضحية لقبول الزواج؛ اتقاء للعار وحماية شرف العائلة، وهي بذلك لا تحقق الإيلام المعتبر لردع الجاني عن عدم تكرار جريمته مرّة أخرى.

## تقويض الردع العام

إنّ المادة 308 من قانون العقوبات تقوِّض الردع العام؛ لأنها تثير الانطباع في المجتمع أنّ هناك إمكانية كبيرة، واحتمالية تشريعية محققة لعدم معاقبة الجناة عن طائفة واسعة من الجرائم الجنسية التي تزيد عن ثلاث عشرة جريمة موصوفة في الفصل الأول من الباب السابع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.



## تقويض الردع الخاص

إن المادة 308 تقوّض الردع الخاص؛ لأنها تجعل الجاني يعتقد في سريرة نفسه أنه سوف يعفى من الملاحقة حال ارتكابه أية جريمة جنسية إذا عقد الزواج بينه وبين الضحية، ويتنامى هذا الشعور إذا كان الجاني والضحية يعيشان في مجتمع محافظ يتوقع منه في أغلب الحالات الضغط على الضحية لقبول الزواج؛ اتقاء للعار وحماية شرف العائلة، وهي بذلك لا تحقق الإيلام المعتبر لردع الجاني عن عدم تكرار جريمته مرّة أخرى.

## 6. حق الطفل في النسب، ضحية جديدة

يُلاحظ أنّ المادة 308 لم تعالج مسألة حق الطفل في النسب، لكونها لا تلزم الجاني بتسجيل الطفل المولود من الضحية نتيجة اعتدائه الجنسي عليها، لاسيما أنّ قانون الأحوال الشخصية لا يسلم لإثبات النسب حتى مع تحليل DNA<sup>6</sup> وهذا يفترض في مثل هذه الحالات وجود ضحية جديدة للجاني، وهو الطفل المتولد نتيجة الاعتداء الجنسي، إذ لا تجبر القوانين نسبته لوالده سواءً بالبنوة الطبيعية أو الشرعية.

## هدر حق الطفل في النسب

يفترض بقاء المادة 308 وجود ضحية جديدة للجاني وهو الطفل المتولد نتيجة الاعتداء الجنسي، إذ لا تجبر القوانين نسبته لوالده سواءً بالبنوة الطبيعية أو الشرعية.

كما يلاحظ أنّ المادة 308 لم تضع آليات محددة لاستعادة الحق في ملاحقة الجاني أو تنفيذ العقوبة عند انحلال الزواج، حيث لا توجد آلية لربط النيابة العامة والمحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا، وهذا يعني أنّ الجاني سيكون في كثير من الحالات قادراً على الإفلات من العقاب والملاحقة، بما يجعل مبررات وضع هذا النص فاقدة للمسوّغ القانوني والجدوى.

## غياب الآليات يفضي إلى الإفلات من العقاب والملاحقة

لا توجد آلية لربط النيابة العامة والمحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا، وهذا يعني أنّ الجاني سيكون في كثير من الحالات قادراً على الإفلات من العقاب والملاحقة، بما يجعل مبررات وضع هذا النص فاقدة للمسوّغ القانوني والجدوى.

6. للمزيد حول ذلك، انظر المرجع السابق، ص 12

# المحور الثاني

## تقويم المادة 308 من منظور المعايير الدولية

بعد أن استعرض هذا التقرير في المحور الأول تحليلاً شاملاً لمكوّنات وعناصر المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وما اعترى هذه المادة من اختلالات بنيوية وموضوعية موجبة لإلغائها، سوف يتناول التقرير تقييماً شاملاً للمادة 308 من منظور المعايير الدولية، وذلك من خلال فرعين: الأول يبحث في مدى انتهاك المادة 308 للاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والثاني يبحث في موقف اللجان الأممية المتخصصة من تطبيق المادة 308، وذلك على النحو الآتي:

### 1. انتهاك المادة 308 للاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان

عمدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافة على تأكيد المساواة، وحظر التمييز على أساس جنساني بين الرجل والمرأة، وينسحب هذا على حظر التمييز في تمكين المرأة من الوصول للعدالة، بما في ذلك عدم التمييز في الحق بالحماية من العنف بشكل عام، والعنف الجنسي على نحو خاص.

وإذا كانت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان قد ذهبت إلى تأكيد هذا الحق في المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حينما نصّت على أن «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»<sup>7</sup> وكذلك في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»<sup>8</sup> فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)<sup>9</sup> وبوصفها اتفاقية متخصصة نصّت في المادة (2) منها على وجوب أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتنفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة،

7 اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Part 1، Vol. 1، XIV-94، A، ص 28.

8 اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Part 1، XIV-94، A، ص 1.

9 اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Part 1، XIV-94، A، ص 208.

وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يأتي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير: تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي، أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها؛ لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائئية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ويلاحظ في هذا الإطار أن الفقرة (ز) من هذه المادة، قد أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية إلغاء جميع الأحكام الجزائئية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وهذا ما ينسحب على المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، التي تنطوي في الحقيقة على تمييز مركب ضد المرأة: الأول من خلال التمييز ضدها في عدم تمكينها من الوصول للعدالة، والثاني من خلال التمييز ضدها في توفير الحق بالحماية القانونية من العنف الواقع عليها، وكذلك التمييز في حقها لنيل الانتصاف من قبل المحاكم الوطنية.

### تمييز مركب ضد المرأة

أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على الدول الأطراف في الاتفاقية إلغاء جميع الأحكام الجزائئية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وهذا ينسحب على المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، التي تنطوي في الحقيقة على تمييز مركب ضد المرأة: الأول من خلال التمييز ضدها في عدم تمكينها من الوصول للعدالة، والثاني من خلال التمييز ضدها في توفير الحق بالحماية القانونية من العنف الواقع عليها، وكذلك التمييز في حقها لنيل الانتصاف من قبل المحاكم الوطنية.

كما أن المادة 308 من جهة أخرى، تنتهك حق المرأة في حرية اختيار الزوج الواردة في المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،<sup>10</sup> التي نصت على أن: «1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية كافة، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) الحق نفسه في عقد الزواج، (ب) الحق نفسه في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل». وفي السياق ذاته، ذهب إعلان عمل (بيجين) ومنهاجه في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، المنعقد في (بيجين) خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 إلى تأكيد حق المرأة في الرضا الحر بالزواج من خلال النص على وجوب سن القوانين الكفيلة وإنفاذها، بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمُقدمين على الزواج،<sup>11</sup> ويلاحظ أن المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تخالف على نحو صريح حق المرأة في الرضا بالزواج؛ لأنها على النحو الذي بيّناه في المحور الأول من هذا التقرير تضع المرأة تحت إكراه معنوي وبدني.

### انتهاك حق المرأة في الرضا بالزواج

تُخالف المادة 308 إعلان عمل (بيجين) ومنهاجه في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، المنعقد في (بيجين) خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 إلى تأكيد حق المرأة في الرضا الحر بالزواج من خلال النص على وجوب سن القوانين الكفيلة وإنفاذها، بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمُقدمين على الزواج؛ لأنها تضع المرأة تحت إكراه معنوي لقبول بالزواج

### 2. موقف هيئات معاهدات حقوق الإنسان من تطبيق المادة 308 ومثيلاتها

استقرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>12</sup> على أن إعفاء، أو وقف ملاحقة الجاني عن الجرائم التي ارتكبتها بحق المرأة عند إبرام عقد زواج بينه وبين الضحية، يشكل مخالفة واضحة وصريحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام، والمعايير الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة بوجه خاص. وفي كل مرة تقدم فيها الدول التي أخذت بتطبيق المادة 308 ومثيلاتها في تقريرها الأولي أو الدوري، تُبدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>13</sup> استنكاراً بالغاً لبقاء هذه المادة في القوانين

10. اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208

11. انظر وثيقة الأمم المتحدة Rev.1/20/A/CONF.177، وقد اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة 16، المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 1995؛ وللاطلاع على المناقشة.

12. هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

13. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم، والبلدان التي أصبحت

الجزائية عند النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سبيل المثال، قدّمت فلسطين تقريرها الأولى حول تطبيق اتفاقية (سيداو)، وقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السبعين ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عند النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتوجيه قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وقد تضمّنت هذه القائمة الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لتشديد العقوبات على جرائم القتل من هذا القبيل من أجل ردع الجناة المحتملين الآخرين. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة من أجل إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تتسبب الذنب للطرفين المتورطين في حالات زنا المحارم، دون مراعاة علاقات القوة بينهما وحالة الضعف التي تعاني منها الفتيات، وكذلك حالات وقف الملاحقة القضائية، أو العقوبة المفروضة على المعتصّب إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين الضحية.<sup>14</sup>

**لجنة التمييز ضد المرأة ... قائمة المسائل حول المادة 308 التقرير الأولي لدولة فلسطين  
ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السبعين ٢-٢٠ تموز/  
يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عند النظر في التقارير المقدّمة من الدول  
الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوجيه  
قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وقد تضمّنت هذه القائمة  
الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات حول حالات وقف الملاحقة القضائية أو العقوبة  
المفروضة على المعتصّب إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين الضحية.**

وبلاحظ هنا أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، طلبت هذه المعلومات بغية توجيه نظر دولة فلسطين إلى أن المادة 308 التي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقاب وتوقف ملاحقته (وطيف واسع من مرتكبي الجرائم الجنسية الأخرى)، يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)<sup>15</sup> التي صادقت عليها دولة فلسطين في العام 2014 دون أية تحفظات.

طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتواجه الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية.

14. انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السبعون، ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، إطار التشريعات والسياسات ومواءمة القوانين، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fPSE%2fQ%2fi&Lang=ar](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fPSE%2fQ%2fi&Lang=ar).

15. اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد



وفي هذا السياق، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد طالبت الأردن في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المقدم من قبله بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، وهي ذات المادة السارية في الضفة الغربية، وأشارت اللجنة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار وجود المواد من 97 إلى 99، و 308 و 340 في قانون العقوبات، التي تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتنص على أحكام مخففة في ظروف معينة على من يرتكبون جرائم لحماية ما يُسمى بـ «شرف» العائلة.<sup>16</sup>

وقد أوصت اللجنة الأردن دون مزيد من التأخير بإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما المواد من 97 إلى 99، و 308 و 340، وضمنان مقاضاة المعتصبين ومرتكبي ما يُسمى بـ «الشرف» ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من أية أحكام مخففة، أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم.<sup>17</sup>

### توصيات سابقة للأردن بإلغاء المادة 308

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة، ومنها المادة 308 وضمنان مقاضاة المعتصبين ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من أية أحكام مخففة، أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم.

وهذا الموقف الذي عبرت عنه اللجنة تجاه دولتي الأردن وفلسطين، يتكرر في غالب الأحيان عند النظر في تقارير تلك الدول التي تنتهج منهج إعفاء أو وقف ملاحقة المعتصب عند زواجه من الضحية. وعلى مستوى التعليقات (التوصيات) العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتبين أنها أخذت منحى اعتبار أية مواد جزائية تخفف، أو تعفي، أو توقف ملاحقة المعتصب بأنها تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتشجع على استمرار العنف القائم على أساس الجنس، وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>18</sup>، على أن

الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

16. اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (13 شباط/فبراير - 3 آذار/مارس 2017)، نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للأردن (CEDAW/C/JOR/6) في جلستها 1476 و 1477 المعقودتين في 16 شباط/فبراير 2017 (انظر 1477 CEDAW/C/SR.1476). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/JOR/Q/6، بينما

ترد ردود الأردن في الوثيقة CEDAW/C/JOR/Q/6/Add.1

17. قام مجلس النواب الأردني بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات بتاريخ 2017/8/1. انظر، محمد شما، مقال: إلغاء المادة «308» من قانون العقوبات الأردني: حقوقيون أردنيون يُأسسون تحالفهم، منشور بتاريخ 2017/11/30 على موقع الفكرة القانونية على الرابط التالي، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4077>، تاريخ التصفح 2018/2/24.

18. انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>



التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم ١٩ عن العنف ضد المرأة، العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، أكدت أن العنف الموجه ضد المرأة شكل من أشكال التمييز التي تكبح على نحو خطير من قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المكفولة لها، وممارستها على أساس المساواة مع الرجل. وهو يشمل الأعمال التي تلحق ضرراً، أو ألماً، جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، أو العنف الذي يحدث داخل الأسرة أو في إطار أي علاقة أخرى بين الأفراد، أو العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو موظفوها بصرف النظر عن مكان حدوثه. وقد يخرق العنف الجنساني أحكاماً محددة من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام تذكر العنف صراحة أو لا تذكره. ويقع على الدول الأطراف الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني تلك، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

### منع أعمال العنف الجنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على وجوب أن تقوم الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

وفي التوصية الأخيرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة في 14 تموز 2017، التي حملت الرقم 35، بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، وتحديث التوصية العامة رقم 19، ذهبت اللجنة إلى تأكيد وجوب أن تحمي جميع النظم القانونية بما في ذلك النظم القانونية التعددية الضحايا الناجيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة، وأن تكفل وصولهن إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال تمشياً مع التوجيهات الواردة في التوصية العامة رقم 33 (2015)، ودعت إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، وبالتالي تكريس أي شكل من أشكال العنف الجنساني ضدها، أو تشجيعه، أو تيسيره، أو تبريره، وكذلك إلغاء الأحكام التي تسمح بأشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة بما في ذلك الأطفال، والتسامح معها أو التغاضي عنها، كما دعت اللجنة في هذه التوصية على نحو صريح إلى إلغاء قواعد الإثبات التمييزية وإجراءاتها، والعفو من أسر الضحايا الناجين، أو الزواج اللاحق من الضحية الناجية من الاعتداء الجنسي على مرتكب الجريمة.<sup>19</sup>

PDF/G1047258.pdf?OpenElement/58/472/UNDOC/GEN/G10

19. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. General recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating general recommendation No. 19.

CEDAW/C/GC/35. Distr.: General. 14 July 2017.



أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم 35 الصادرة في 14 تموز 2017 بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، على وجوب إلغاء قواعد الإثبات التمييزية وإجراءاتها، والعضو من أسر الضحايا الناجين، أو الزواج اللاحق من الضحية الناجية من الاعتداء الجنسي على مرتكب الجريمة

وكانت التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، قد أكدت وجوب أن تضمن الدول الأطراف إتاحة القوانين التي تتأهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، ووضع حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن.<sup>20</sup> كما أن التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد أكدت أن كثيراً ما يكون لدى الدول الأطراف أحكام دستورية وقوانين ولوائح وإجراءات وأعراف وممارسات، تستند إلى معايير وأفكار نمطية تقليدية قائمة على نوع الجنس، وهي لذلك تمييزية، وتحرم المرأة من التمتع الكامل بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية. وبناء على ذلك، فإن اللجنة في ملاحظاتها الختامية، تدعو الدول الأطراف باستمرار إلى إجراء مراجعة لأطرها التشريعية، وتعديل و/أو إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة، لاسيما أن هناك الكثير من الملاحظات والآراء الختامية للجنة، الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري، تثبت أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التمييزية، وعدم بذل العناية الواجبة في منع انتهاكات حقوق المرأة والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والمعاقبة عليها، وتوفير سبل للانتصاف منها.<sup>21</sup>

#### منع انتهاكات حقوق المرأة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً والمعاقبة عليها

أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أن التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على أن هناك الكثير من الملاحظات والآراء الختامية للجنة، الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري، تثبت أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التمييزية، وعدم بذل العناية الواجبة في منع انتهاكات حقوق المرأة والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والمعاقبة عليها

وفي حقيقة الأمر، فإن العديد من هيئات المعاهدات من غير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، قد ذهبت إلى الحث على إلغاء النصوص القانونية التي تعفي أو تمنع ملاحقة المعتصّب حال زواجه من الضحية، ومن أمثلة ذلك ما ذهبت له اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الناشئة بمقتضى العهد الدولي

20. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة

..38/A/47

21. لتوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة، CEDAW/C/

.GC/33



الخاص بالحقوق المدنية، التي أشارت على نحو صريح في التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) فقرة 20، إلى أن من حق الرجل والمرأة التعاقد على الزواج برضاها رضاً كاملاً لا إكراه فيه، ويقع على عاتق الدول الالتزام بحماية التمتع بهذا الحق على أساس من المساواة، ورأت أن هناك عوامل عديدة قد تمنع المرأة من اتخاذ قرار بالزواج دون إكراه، وأن أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر على حق المرأة في ألا تتزوج إلا إذا أعلنت عن رضاها الكامل وبدون إكراه، هو وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب، وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغتَصبِ الجنائية أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضا المرأة بالزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين ما إذا كان الزواج بالضحية يُلغى أو يُخفف المسؤولية الجنائية، وفي الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، ما إذا كان الاغتصاب يخفض من سن الأهلية للزواج للضحية.<sup>22</sup>

**إلغاء مسؤولية المُغتَصبِ أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته .. تقويض رضا المرأة بالزواج**  
أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، في التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) فقرة 20، وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب، وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغتَصبِ الجنائية، أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضا المرأة بالزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه

وعلى مستوى إستراتيجيات نموذجية، وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997، الجمعية العامة في هذا القرار أكدت وجوب أن تعمل الدول بشكل دوري على استعراض قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها وتقييمها وتنقيحها، لاسيما قوانينها الجنائية؛ لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه.<sup>23</sup>

22. قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديث تعليقها العام بشأن المادة 3 من العهد وتبديل التعليق العام رقم 4 (الدورة الثالثة عشرة، 1981) على ضوء الخبرة التي اكتسبتها في أنشطتها على مدى الـ 20 سنة الماضية. ويسعى هذا التنقيح إلى مراعاة الأثر الهام لهذه المادة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد، انظر الدورة الثامنة والستون (2000)، التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) فقرة 20، وثيقة الأمم المتحدة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

23. انظر إستراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، وثيقة الأمم المتحدة A/

# المحور الثالث

## استعراض تجارب الدول العربية في إلغاء المواد المماثلة للمادة 308

ذهبت العديد من الدول العربية المجاورة إلى إلغاء المواد المماثلة للمادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 من تشريعاتها الجزائية، وهذه الدول هي: مصر والمغرب وتونس ولبنان ومؤخراً الأردن، الأمر الذي استدعى بيان تجارب هذه الدول على النحو الآتي:

### 1. إلغاء المادة 308 في الأردن

اهتزّ الضمير الاجتماعي الأردني على إثر الخبر الذي نشر في عدة صحف ومواقع إلكترونية أردنية بتاريخ 2012/4/24، الذي يفيد بإعفاء مغتصب طفلة في مدينة الزرقاء ذات الأربعة عشر عاماً من عقوبة الاغتصاب، بعد أن عقد قرانه عليها مع إتمامها عامها الخامس عشر، وأنها تسكن اليوم في منزل مغتصبها، وقد تم كل هذا باسم القانون بالرغم من تعرضها للخطف من قبل الجاني بمساعدة ثلاثة شركاء آخرين، وقد أعفوا من عقوبة الخطف أيضاً، ومسار القصة كان من شأنه في الأحوال الطبيعية أن يشدد العقوبة على الجاني لا أن يعفيه منها.<sup>24</sup>

وأظهرت دراسة قامت بها جمعية تضامن والتحالف المدني الأردني لإلغاء المادة 308، الذي يضم أكثر من 106 هيئات ومنظمات وجمعيات في الأردن، بأن حوالي 71% من الأردنيين مع الإلغاء التام للمادة 308 في ظل الغياب الكامل لأصوات ضحايا الجرائم الجنسية، واللواتي طبقت عليهن أحكام المادة 308، ولعدم وجود معلومات وأرقام دقيقة لاتجاهات الأردنيين والأردنيات والمختصين والمختصات حول المادة 308 من قانون العقوبات، وقد أثبتت الدراسة بأن عدداً من ضحايا المادة 308 كنّ من القاصرات، وتم استغلالهن جنسياً، وتعنيفهن جسدياً ومعنوياً ومادياً عند وقوع الجريمة، وبعد التزويج اللاحق لهن.<sup>25</sup>

اهتزّ الضمير الاجتماعي الأردني على إثر الخبر الذي نشر في عدة صحف ومواقع إلكترونية أردنية بتاريخ 2012/4/24، الذي يفيد بإعفاء مغتصب طفلة في مدينة الزرقاء ذات الأربعة عشر عاماً من عقوبة الاغتصاب، بعد أن عقد قرانه عليها مع إتمامها عامها الخامس عشر، وأنها تسكن اليوم في منزل مغتصبها، ونتيجة لضغط مؤسسات المجتمع المدني الأردني بتاريخ 2017/8/1، أقرّ مجلس النواب الأردني تعديلاً واسعاً على قانون العقوبات، تضمن إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، وهي المادة ذاتها الناقذة في الضفة الغربية.

24. انظر مطالبة بتشديد عقوبات الاغتصاب وتعديل المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، منشور على الرابط التالي:

[https://www.ipetitions.com/petition/308\\_\\_jordanian\\_\\_law/http://sigi-jordan.org/ar/?p=2947](https://www.ipetitions.com/petition/308__jordanian__law/http://sigi-jordan.org/ar/?p=2947)

25. المرجع السابق.



وبسؤال عينة الدراسة عن تأييدهم لحملة بشأن المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، فقد أيد ذلك 70.8 %، وعارضه 13.5 % . ونتيجة ذلك فإن ثلاثة من كل أربعة أشخاص تقريباً يؤيدون تنفيذ حملة تتعلق بالمادة 308، ما يشير إلى أن غالبية المجتمع الأردني مع إلغائها.<sup>26</sup> ونتيجة لضغط مؤسسات المجتمع المدني الأردني بتاريخ 2017/8/1، أقرّ مجلس النواب الأردني تعديلاً واسعاً على قانون العقوبات، تضمن إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات، الأمر الذي رأى فيه الكثيرون انتصاراً لمنظمات المجتمع المدني والحقوق الإنسانية للمرأة.<sup>27</sup>

#### • إلغاء المادة 522 في لبنان

بتاريخ 2017/8/16 أقرّ مجلس النواب اللبناني اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني كما عدلته لجنة الإدارة والعدل، ويقوم اقتراح القانون هذا الذي تقدّم به النائب (إيلي كيروز) بتاريخ 2016/7/11 على إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات، التي كانت في السابق تسقط الملاحقة بحق مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل كامل من قانون العقوبات (503-521) في حال زواجه اللاحق بالمعتدى عليها، على أن تعديل لجنة الإدارة والعدل استثنى تطبيق هذه المادة على جريمة الاغتصاب، فيما أبقى إمكانية تطبيقها في حال المجامعة بالرضا أو الإغواء بداعي الزواج.

بتاريخ 2017/8/16 أقرّ مجلس النواب اللبناني اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني المماثل للمادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

وفي حقيقة الأمر، فإن المجتمع المدني وحملات الضغط أسهمت إلى حدّ كبير في حالة الجدل حول موجبات إلغاء المادة المذكورة، التي لم تُقرّ بسهولة، ولم تُلغ بشكل كامل، ما يشكّل دليلاً على التعقيدات التي ما زال يثيرها أي تشريع يتصل بالجنس، أو بالحريات الشخصية، أو بقضايا المرأة، ذلك أنه وعلى الرغم من أن النقاش في اقتراح القانون استغرق نحو «28 جلسة مناقشة في لجنة الإدارة والعدل النيابية، إلا أن عدداً من النواب أصروا على مناقشتها في الجلسة العامة، بعدما تقرّ عنه موضوع زواج القاصرات.<sup>28</sup>

26. المرجع السابق

27. للمزيد حول ذلك، انظر، محمد شما، مقال: إلغاء المادة «308» من قانون العقوبات الأردني: حقوقيون أردنيون يُمأسسون تحالفهم، مرجع سابق.

28. رانيا حمزة، مقال: انحصار المادة 522 من قانون العقوبات: هذا ما تمخض عنه نواب لبنان

منشور بتاريخ 2017/8/17. موقع المفكرة القانونية على الرابط التالي: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3867>. تاريخ التصفح 2016/2/25.



## 2. إلغاء المادة (الفصل) 227 مكرر من المجلة الجزائية في تونس

أصدرت محكمة تونسية قراراً قضائياً يسمح لشباب في العشرين من عمره بالزواج بطفلة في الثالثة عشرة إثر اغتصابها وتسببه في حملها، وقد أثارَت هذه القضية استنكاراً شديداً في أوساط المجتمع التونسي، عبّرت عنه وزيرة المرأة التي سارعت إلى المطالبة بالرجوع عن القرار القضائي، وإبطال الزواج، وهو ما تم فعلاً على الرغم من معارضة عائلة الضحية التي رغبت في إتمام الإجراءات، وعلى خلفية هذا القرار القضائي، نفّذ ناشطون وسياسيون وحقوقيون تونسيون حملات وتظاهرات من أجل إلغاء الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الذي اعتبره بعضهم مادة تشرّع للعنف ضد المرأة المغتصبة وتجعلها فريسة لقرارات العائلة بحجّة التهرّب من فضيحة الشرف.<sup>29</sup>

وعلى إثر حالة الجدل في الساحة الحقوقية التونسية التي رافقت صدور هذا القرار القضائي، وجّهت 32 جمعية رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية دعت فيه إلى إلغاء الفصل المذكور، وجاء فيها «إن قرارات تزويج القصر بضحايا الاعتداءات الجنسية أو الاغتصاب من الجناة، يمثل خرقاً لفصول دستور تونس الجديد، وهتكاً لكرامة الأطفال والقصر، ويمثل اعتداء على حقوقهم في الرعاية والتربية والصحة، واعتبرت المنظمات الحقوقية بغالبيتها أن القرار القضائي الذي يصب في مصلحة الجاني، ويعبث بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال، يعدّ تجاهلاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحامية حقوق الطفل، ومسّاً بكرامة المرأة التونسية، وتشجيعاً على اقتراف المزيد من الجرائم في حقّها».<sup>30</sup>

أصدرت محكمة تونسية في العام 2017 قراراً قضائياً يسمح لشباب في العشرين من عمره بالزواج بطفلة في الثالثة عشرة إثر اغتصابها وتسببه في حملها، وعلى خلفية هذا القرار الذي أثار سخط المجتمع التونسي، نفّذ ناشطون وسياسيون وحقوقيون تونسيون حملات وتظاهرات من أجل إلغاء الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، ووجهت 32 جمعية رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية دعت فيه إلى إلغاء الفصل المذكور، وجاء فيها «إن قرارات تزويج القصر بضحايا الاعتداءات الجنسية أو الاغتصاب من الجناة، يمثل خرقاً لفصول دستور تونس الجديد، وهتكاً لكرامة الأطفال والقصر، ويمثل اعتداء على حقوقهم في الرعاية والتربية والصحة، وفي تموز 2017، صادق مجلس نواب الشعب التونسي على إلغاء أحكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية.

ونتيجة لحراك الجمعيات الحقوقية والنسوية في تونس، صادق مجلس نواب الشعب التونسي في تموز 2017 بحضور وزيرة المرأة والأسرة والطفولة التونسية على إلغاء أحكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الذي يقضي بإيقاف التبعات ضد المغتصب الذي يتزوج ضحيته، الأمر الذي شكّل انتصاراً

29. <http://www.alhayat.com/article/877767>/تونس-تلغي-قانونا-يدفع-لى-زواج-الضحية-ومغتصبها

30. المرجع السابق





واجهت المرأة على مدار عقود طويلة عقاباً نفسياً وجسدياً عند تعرضها للاغتصاب، فبدلاً من عقاب المغتصب، عُوقبت المرأة بإفلات المغتصب من العقوبة عند زواجه بها، فتحولت الإساءة النفسية والجسدية التي واجهتها النساء المغتصبات إلى عقوبات أبدية، وكأن المرأة تدفع العقوبة نيابة عن مغتصبها، وبينما تسعى الدول إلى تمرير عقوبات المغتصب بزواجه من المغتصبة إلا أن المنظمات النسائية، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، وقفت بالمرصاد تجاه هذه القوانين المجحفة.

وبالمجمل، يلاحظ من تجارب الدول العربية الخمسة، التي أُلغيت النصوص المماثلة للمادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، أنّ الحراك الحقوقي النسوي كان له أثر كبير في ذلك، حيث واجهت المرأة على مدار عقود طويلة عقاباً نفسياً وجسدياً عند تعرضها للاغتصاب، فبدلاً من عقاب المغتصب، عُوقبت المرأة بإفلات المغتصب من العقوبة عند زواجه بها، فتحولت الإساءة النفسية والجسدية التي واجهتها النساء المغتصبات إلى عقوبات أبدية، وكأن المرأة تدفع العقوبة نيابة عن مغتصبها، وبينما تسعى الدول إلى تمرير عقوبات المغتصب بزواجه من المغتصبة إلا أن المنظمات النسائية، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، وقفت بالمرصاد تجاه هذه القوانين المجحفة، التي تسقط العقوبة عن المغتصب طالما تزوج من ضحيته كما يظهر من التجارب التي تمّ استعراضها.<sup>35</sup>

35. للمزيد حول ذلك انظر، <http://www.albawabnews.com/2672300>



## نتائج التقرير

استعرض هذا التقرير تقييماً شاملاً لموجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقد خلص التقرير إلى أنّ بقاء هذا النص يشكّل معاقبة للضحية المعتدى عليها مرتين، المرة الأولى عندما وقعت ضحية لاعتداء جنسي يعتبر من أقسى أشكال العنف ضد المرأة وأخطره، والمرة الثانية عندما وقعت ضحية لزواج يفترق إلى عناصره الشرعية، ويفضي إلى ارتباط المرأة بزواج مجرم، يفترق إلى أبسط مقومات الإنسانية، ليُكافأ هذا الجاني بدلاً من معاقبته على جريمته، ويمكن على ضوء ما ورد في التقرير من تحليل، أن نوجز نتائجه على النحو الآتي:

### المحور الأول: تقويم المادة 308 من قانون العقوبات من منظور تشريعي

#### 1. تطبيق مفرط يتجاوز جريمة الاغتصاب

لم يقتصر نص المادة 308 على وقف الملاحقة، أو وقف نفاذ العقوبة على جريمة الاغتصاب فحسب كما هو شائع في العديد من التشريعات المقارنة، بل تجاوز ذلك إلى طيف واسع من الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة، إذ إنّ المادة 308 جعلت تطبيق هذه المادة واجباً في كل الجرائم الموصوفة في الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بجرائم «الاعتداء على العرض»، وهذا ينطبق على 13 جريمة.

#### 2. توسيع نطاق التطبيق يُسقط مبررات وجود النص

إنّ المآخذ على توسيع حدود تطبيق المادة 308، تنافي في جوهرها أية مبررات لوضع هذه المادة قيد التطبيق على طائفة واسعة من الجرائم الواجبة التطبيق؛ بسبب اختلال البنية التشريعية وقيامها بإعمال وقف الملاحقة، ووقف نفاذ العقوبة بحق الجاني على جرائم لا تتسجم مع المبررات غير المقنعة لتشريع وتطبيق نصّ المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

#### 3. هدر حق المجتمع في اقتضاء العقاب

إنّ وقف الملاحقة مصطلح فضفاض لم يُعرّف على نحو محدد في قانون العقوبات، ومؤدى ذلك أنّ إجراءات وقف الملاحقة يمكن أن تتم خارج السياق القضائي، وخارج سرايا النيابة العامة، وإجراءات المحاكمة في قاعات المحاكم، وهذا يعني إمكانية أن تتم إجراءات التزويج قبل التحقيق في الجريمة، ما يعطي دوراً غير محدد لجهات غير قضائية لإتمام عملية التزويج بقصد وقف ملاحقة الجاني، وهو ما قد يحمل مساساً خطيراً بضمانات وصول المرأة للعدالة، ويشكّل مدخلاً واسعاً لهدر حق المجتمع في اقتضاء العقاب، باعتبار ذلك أحد أهم أركان التشريع الجزائي، علاوة على تعريض طائفة واسعة من الحقوق الإنسانية للمرأة للانتهاك، مثل: الحق بالرضا في الزواج وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

#### 4. انتفاء الغاية الشرعية من الزواج

إنّ تعليق تنفيذ العقوبة بحق الجاني المحكوم بحكم نهائي، يجعل من الجاني متمتعاً بمدة زمنية محددة، تستهدف في جوهرها بقاء الزواج قائماً لحين انتهاء المدة المضروبة في القانون، وهذا ما

يهدم الأساس الشرعي للزواج المتمثل في الاستقرار والسكينة الأسرية، وثبات فكرة الدوام من الزواج بوصفه رباطاً أسرياً، يقوم على نية الاستمرار وليس تأقيته بمدة تتسم بطابع تهديدي، إذ إن ربط الزواج بمدة زمنية لصيقة بنص عقابي، يجعل المرأة ضحية مرة أخرى، وخاضعة لتهديد إنهاء العلاقة الزوجية بمجرد انتهاء المدة، كما أن تعليق العقوبة جاء في سياق تهديدي يجعل الزواج مشوباً بالعديد من العيوب التي تفقده مضمونه المعتبر شرعاً، وتفقده أية مبررات قد تجعل منه سبباً لإفلات الجاني من العقاب.

#### 5. الإكراه المعنوي والبدني للمرأة (انتهاك مركب)

قبول الضحية الزواج بمن اعتدى عليها جنسياً يكون بقصد اتقاء العار، والمحافظة على شرف العائلة وسمعتها، وهي تكون بذلك قد وقعت تحت إكراه معنوي فرضته منظومة مجتمعية وعائلية أبوية تحملها بالنتيجة مسؤولية اتقاء العار، وفي ذلك ما لا يقبل التأويل والدفع في أن رضاها وقبولها لم ينصرفا ألبتة إلى إبرام عقد زواج صحيح على الوجه المشروط شرعاً وقانوناً، وفي حالات كثيرة، قد تتعرض المرأة لإكراه بدني لقبول الزواج، حين تكون قد وقعت تحت تهديد أو فعل يمس سلامتها للضغط عليها لقبول الزواج من الجاني اتقاء للعار، وفي الحقيقة، تسهم المادة 308 من قانون العقوبات في وضع المرأة الضحية تحت هذا التهديد؛ لأنها تفتح خياراً يجعل من السهل على العائلة أن تضغط بكل الوسائل على الضحية لتجنب آثار ما وقع عليها حماية لسمعة العائلة وشرفها؛ وبذلك تكون المرأة قد وقعت ضحية جريمتين: الأولى تتمثل في أنها ضحية اعتداء جنسي، والثانية تتمثل في أنها ضحية الإكراه على الزواج، ويزداد هذا الانتهاك، إذا ما كانت الضحية طفلة أو قاصرة.

#### 6. طلاق لأسباب مشروعة يُعفي الجاني من العقاب

إن مدة الزواج تسقط، ولا يمكن ملاحقة الجاني إذا كان الطلاق لسبب مشروع، والغريب في هذا النص أنه لم يأت على تعريف معنى الطلاق غير المشروع، وهل هناك حالات يمكن تصوّرها لطلاق لأسباب غير مشروعة، فإذا كان المقصود الطلاق التعسفي، فإن ذلك يوجب التعويض للمرأة فقط، ولا يفترض أن يمنع الطلاق التعسفي، أو يعيق، أو يقيّد حق الرجل في الطلاق، وذلك يعني بوضوح أن الطلاق في كل الحالات يكون طلاقاً مشروعاً ولا يمكن إثبات عكس ذلك في كل الحالات، الأمر الذي يجعل من الزواج بوصفه سبباً ومبرراً لوقف ملاحقة الجاني، أو توقيف تنفيذ العقوبة، يجعله فاقداً لمضمونه، ومجرداً من أية قوة إلزامية.

#### 7. تقويض الردع العام

إن المادة 308 من قانون العقوبات تقوّض الردع العام؛ لأنها تثير الانطباع للمجتمع أن هناك إمكانية كبيرة، واحتمالية تشريعية محققة لعدم معاقبة الجناة عن طائفة واسعة من الجرائم الجنسية التي تزيد على ثلاث عشرة جريمة موصوفة في الفصل الأول من الباب السابع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

## 8. تقويض الردع الخاص

إنّ المادة 308 تقوّض الردع الخاص؛ لأنها تجعل الجاني يعتقد في سريرة نفسه أنه سوف يعفى من الملاحقة حال ارتكابه أيّة جريمة جنسية إذا عقد الزواج بينه وبين الضحية، ويتنامى هذا الشعور إذا كان الجاني والضحية يعيشان في مجتمع مُحافظ، يتوقع منه في أغلب الحالات الضغط على الضحية لقبول الزواج اتقاء للعار وحماية شرف العائلة، وهي بذلك لا تحقق الإيلام المعتبر لردع الجاني عن عدم تكرار جريمته مرّة أخرى.

## 9. هدر حق الطفل في النسب

يفترض بقاء المادة 308 وجود ضحية جديدة للجاني وهو الطفل المتولد، نتيجة الاعتداء الجنسي، إذ لا تجبر القوانين نسبه لوالده سواءً بالبنوة الطبيعية أو الشرعية.

## 10. غياب آليات المتابعة والتنسيق تفضي إلى الإفلات من العقاب والملاحقة

لا توجد آلية لربط النيابة العامة والمحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا، وهذا يعني أنّ الجاني سيكون في كثير من الحالات قادراً على الإفلات من العقاب والملاحقة بما يجعل من مبررات وضع هذا النص فاقدة للمسوّغ القانوني والجدوى.

## المحور الثاني: تقويم المادة 308 من منظور المعايير الدولية

خُصّ التقرير إلى أنّ بقاء نص المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نافذاً، يشكّل مخالفة صريحة لالتزامات دولة فلسطين التعاقدية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك على الآتي:

### 1. تمييز مركّب ضد المرأة

أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على الدول الأطراف في الاتفاقية، إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة، وهذا ما ينسحب على المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، التي تنطوي في الحقيقة على تمييز مركّب ضد المرأة: الأول من خلال التمييز ضدها في عدم تمكينها من الوصول للعدالة، والثاني من خلال التمييز ضدها في توفير الحق بالحماية القانونية من العنف الواقع عليها، وكذلك التمييز في حقها في نيل الانتصاف من قبل المحاكم الوطنية.

### 2. انتهاك حق المرأة في الرضا بالزواج

تُخالف المادة 308 إعلان عمل (بيجين) ومنهجه في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في (بيجين) خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 إلى تأكيد حق المرأة في الرضا الحر بالزواج من خلال النص على وجوب سن القوانين الكفيلة وإنفاذها، بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمُقدّمين على

الزواج؛ لأنها تضع المرأة تحت إكراه معنوي للقبول بالزواج.

### 3. توجيه انتقاد لاذع من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لدولة فلسطين

ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السبعين ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى بتوجيه قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وقد تضمنت هذه القائمة الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات حول حالات وقف الملاحقة القضائية أو العقوبة المفروضة على المعتصب إذا عقد زواج صحيح بينه وبين الضحية، وكانت قد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأردن بإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة، ومنها المادة 308 وضمان مقاضاة المعتصبين ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من أية أحكام مخففة، أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم.

### 4. تعطيل جهود منع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة، وكبح التحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجوب أن تقوم الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

### 5. مخالفة التزام دولة فلسطين بوجوب إلغاء العفو بسبب الزواج اللاحق من الضحية الناجية

أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم 35 الصادرة في 14 تموز 2017 بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة على وجوب إلغاء قواعد الإثبات التمييزية وإجراءاتها، ومنها: العفو من أسر الضحايا الناجين، أو الزواج اللاحق من الضحية الناجية من الاعتداء الجنسي على مرتكب الجريمة.

كما أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أن التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء الصادرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على أن هناك الكثير من الملاحظات والآراء الختامية للجنة، الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري، تثبت أن القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التمييزية، وعدم بذل العناية الواجبة في منع انتهاكات حقوق المرأة والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها قضائياً والمعاقبة عليها.

### 6. تقويض رضاء المرأة بالزواج

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، في التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) فقرة 20، أكدت وجود مواقف



اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب، وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغتصَب الجنائية، أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضاه المرأة بالزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

## المحور الثالث: تجارب الدول العربية في إلغاء المواد المماثلة للمادة 308

ذهبت العديد من الدول العربية المجاورة إلى إلغاء المواد المماثلة للمادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 من تشريعاتها الجزائية، وهذه الدول هي: مصر، والمغرب، وتونس، ولبنان وموخر الأردن، الأمر الذي استدعي بيان تجارب هذه الدول على النحو الآتي:

### 1. إلغاء المادة 308 في الأردن

بتاريخ 2017/8/1، أقرّ مجلس النواب الأردني تعديلاً واسعاً على قانون العقوبات، تضمن إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، وهي المادة ذاتها النافذة في الضفة الغربية.

### 2. إلغاء المادة 522 في لبنان

بتاريخ 2017/8/16 أقرّ مجلس النواب اللبناني اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني كما عدلته لجنة الإدارة والعدل، ويقوم اقتراح القانون على إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات، التي كانت في السابق تسقط الملاحقة بحق مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل كامل من قانون العقوبات (503-521) في حال زواجه اللاحق بالمعتدى عليها، وهذا النص يماثل المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

### 3. إلغاء المادة (الفصل) 227 مكرر من المجلة الجزائية في تونس

في تموز 2017، صادق مجلس نواب الشعب التونسي على إلغاء أحكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، وهذا النص يماثل إلى حد كبير المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

### 4. إلغاء المادة 475 من قانون العقوبات في المغرب

في كانون ثاني من العام 2014، وافق البرلمان المغربي بالإجماع على تعديل المادة 475 من قانون العقوبات المغربي، وهذا النص يماثل إلى حد كبير المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

### 5. إلغاء المادتين 290 2091- من قانون العقوبات المصري

في العام 199، قام البرلمان المصري بإلغاء المواد التي تجيز إعفاء المُغتصَب، حيث عمد في العام 1999 إلى إلغاء المواد 290-291، المتعلقة بالإعفاء من العقوبة إذا تزوج الجاني المعتدى عليها، وهذا النص يماثل إلى حد كبير المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.



## قائمة المراجع

- إستراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997، وثيقة الأمم المتحدة 86/A/RES/52.
- التقرير الدوري السادس للأردن (CEDAW/C/JOR/6) في جلستها 1476 و1477 المعقودتين في 16 شباط/فبراير 2017 (انظر CEDAW/C/SR.1476 و1477). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/JOR/Q/6، بينما ترد ردود الأردن في الوثيقة CEDAW/C/JOR/Q/6/Add.1.
- التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة، CEDAW/C/GC/33.
- خولة العشي، مقال: تونس تلغي قانوناً يدفع إلى زواج الضحية ومغتصبها، منشور على موقع الحياة بتاريخ 2017/7/31، على الرابط التالي، <http://www.alhayat.com/Articles>، تاريخ الصفح، 2017/2/24.
- رانيا حمزة، مقال: انحسار المادة 522 من قانون العقوبات: هذا ما تمخض عنه نواب لبنان، منشور بتاريخ 2017/8/17. موقع المفكرة القانونية على الرابط التالي: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3867>، تاريخ التصفح 2016/2/25.
- سيرين جرادات، وأحمد القضاة، إعفاء المَغْتَصِبِ مِنَ الْعُقُوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمَغْتَصِبَةِ، في المادة 308 «وأبعادها الشرعية والقانونية»، الجامعة الأردنية، 2017.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، منشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01، ص 374.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة 38/A/47.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السبعون، ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، إطار التشريعات والسياسات ومواءمة القوانين، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/)



.Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fPSE%2fQ%2fi&Lang=ar

• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثامنة والستون (2000)، التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) فقرة 20، وثيقة الأمم المتحدة، ( HRI/GEN/1/Rev.9 ) (Vol.I).

• مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV، Vol.1, Part 1، ص 28.

• مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV، Vol.1, Part 1، ص 1.

• مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV، Vol.1, Part 1، ص 208.

• محمد شما، مقال: إلغاء المادة «308» من قانون العقوبات الأردني: حقوقيون أردنيون يُأسسون تحالفهم، منشور بتاريخ 2017/11/30 على موقع المفكرة القانونية على الرابط التالي، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4077>، تاريخ التصفح 2018/2/24.

• مقال: مطالبة بتشديد عقوبات الاغتصاب وتعديل المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، منشور على الرابط التالي: [https://www.ipetitions.com/petition/308\\_\\_jordanian\\_\\_law/http://sigi-jordan.org/ar/?p=2947](https://www.ipetitions.com/petition/308__jordanian__law/http://sigi-jordan.org/ar/?p=2947)

• موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: [-https://documents](https://documents)

• وثيقة الأمم المتحدة Rev.1/20/A/CONF.177، وقد اعتمد الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة 16، المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 1995.

• [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014\\_morocco\\_\\_140123/01/http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014\\_amends\\_rape\\_law](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014_morocco__140123/01/http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014_amends_rape_law)

• Committee on the Elimination of Discrimination against Women. General recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating general recommendation No. 19. CEDAW/C/GC/35. .Distr.: General. 14 July 2017



## حلقة نقاش بعنوان «نحو إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني»







التاريخ: 2018/2/27

دولة رئيس مجلس الوزراء في دولة فلسطين،.

الأستاذ الدكتور رامي حمد الله حفظه الله:

الموضوع: التنسب لفخامة رئيس دولة فلسطين بإصدار قرار بقانون لإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

تحية طيبة:

بالإشارة للموضوع أعلاه، ومن منطلق حرصكم على الوفاء بالتزامات دولة فلسطين التعاقدية على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعمالاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وإنفاذاً لدور الدولة في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، واستهداءً بتجارب الدول العربية المجاورة التي ذهبت لإلغاء المواد المماثلة للمادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 من تشريعاتها الجزائية، وهذه الدول هي مصر والمغرب وتونس ولبنان ومؤخراً الأردن، وتكريساً لحق المرأة الفلسطينية في الوصول للعدالة، والحماية من العنف بكافة أشكاله، وانتصاراً للمبادئ الدستورية الراعية لحقوق الإنسان والواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وتكريساً للحفاظ على صورة دولة فلسطين الحضارية في المحافل الدولية، فإننا نأمل في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التفضل بالتنسب لفخامة رئيس دولة فلسطين الأخ محمود عباس لإصدار قرار بقانون معدّل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بما يتضمن إلغاء صريحاً للمادة 308 من قانون العقوبات،



لاسيما أنّ العديد من الدول العربية وكان آخرها المملكة الأردنية الهاشمية قامت بإلغاء هذه المادة المطابقة للمادة 308 النافذة في الضفة الغربية.

وفي هذا السياق، قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بإعداد تقرير نوعي يبيّن على نحو تفصيلي ومهمي موجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ومدى مخالفة هذه المادة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتزامات دولة فلسطين التعاقدية، وكذلك المآخذ التشريعية التي تبين خطورة هذه المادة على الحقوق الانسانية للمرأة، مع استعراض تجارب خمس دول عربية مجاورة ذهبت إلى إلغاء أحكام المواد المماثلة للمادة 308 من قانون العقوبات النافذة في الضفة الغربية، حيث خلص التقرير إلى أنّ بقاء هذا النص يشكّل معاقبة للضحية المعتدى عليها مرتين، المرة الأولى عندما وقعت ضحية لاعتداء جنسي يعتبر من أسمى وأخطر أشكال العنف ضد المرأة، والمرة الثانية عندما وقعت ضحية لزواج يفتقر إلى عناصره الشرعية، ويفضي إلى ارتباط المرأة بزواج مجرم يفتقر إلى أبسط مقومات الإنسانية، ليُكافئ هذا الجاني بدلاً من معاقبته على جريمته.

راجين التكرم وبمناسبة قرب الثامن من آذار من العام 2018، العمل من خلال مجلسكم الموقر لهجة الانتصار للحقوق الإنسانية للمرأة الفلسطينية، التفضل بالتنسيق لفخامة رئيس دولة فلسطين الأخ محمود عباس لإصدار قرار بقانون معدّل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بما يتضمن إلغاء صريحاً للمادة 308 من قانون العقوبات المذكور.

مع فائق الاحترام والتقدير،...

رندا سنيورة  
المديرة العامة

